الجمهورية التونسية

وزارة العـــدل　　وزارة الداخلية　　وزارة الصحة العمومية

منشـــور
إلى السادة
ضبّاط الحالة المدنية وعدول الإشهاد
عدد 63 مؤرخ في 22 ماى 1996

الموضـــوع : الشـــهادة الطبـــيّة السابقـــة للـــزواج .

المراجـــع : - القانـــون عدد 46 لسنة 1964 ، المؤرخ في 3 نوفمـــبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج .
- قرار وزيـــري الداخلية والصـــحة العمومية المؤرخ في 28 جويلـــية 1995 والمتعلـــق بتعميم الشهـــادة الطبية الســـابقة للزواج على كـامل تراب الجمهورية .
- قـــرار وزير الصحة العمومـية المؤرخ في 16 ديـــسمبر 1995 والمتعلـق بضبط أنموذج الشهادة الطبية الســابقة للزواج والبـــيانات التي يجب أن تتضمّنها .

المصاحيب : - أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج في صيغتيها العربية و الفرنسية .

إعتبارا للأهمية البالغة التي يكتسيها الفحص الطبي للعازمين على الزواج فقد نص القانون عدد 46 لسنة 1964 ، المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج في فصله الأول على أنّـــه :

« لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع إختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج . »

وتجدر الإشارة الى أن إشتراط الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج الذي كان مقتصرا على عدد معين من مناطق البلاد دون سواها قد تم تعميمه على كامل تراب الجمهورية بمقتضى القرار الصادر عن وزيري الداخلية والصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 1995 والذي ألغى القرار المؤرخ في 19 جانفي 1981 .

وحتى تكون هذه الشهادة مستوفاة لكافة الإرشادات المطلوبة وتتحقق من ورائها مختلف الأغراض المرتقبة فقد تم تحديد شكلها ومضمونها بمقتضى قرار وزير الصّحة العمومية المؤرخ في 16ديسمبر 1995 المتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبّيةالسابقة للزواج .

وبناء على ذلك فإن الإدلاء بالشهادة الطبية السابقة للزواج أصبح إجباريا بكامل تراب الجمهورية وبالتالي فإنه يتعيّن على كافة ضبّاط الحالة المدنيّة وعدول الإشهاد قبل تولّيهم تحرير عقود الزواج مطالبة كلا الشخصين العازمين على الزواج بالإدلاء بشهادة طبيّة لا يزيد تاريخها على الشهرين، ومحررة وفق الأنموذج الملحق بهذا المنشور . هذا ويتعين على ضباط الحالة المدنية أو عدول الإشهاد تسلّم الشهادة الطبيّة المذكورة قبل الشروع في تحرير عقد الزواج .

لذا ، وحرصا على تدعيم العمل الوقائي قصد المحافظة على صحّة الفرد والمجتمع ، فإنّنا نهيب بكافة ضباط الحالة المدنّية وعدول الإشهاد بكامل تراب الجمهورية بالعمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والتحرّي .

والســـــــلام

وزير العـــدل

الصادق شعبان

وزير الداخلية

محمد جغام

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الامضاء: الدكتور الهادي مهني